



المعهد القضائي للأبحاث

الحقبة التكنولوجية ٢

الاثبات في دعاوي المدنية باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة

اعداد القاضي: جلال محمد الزعبي



المعهد القضائي الأردني

نموذج ترخيص

انا الباحث / الطالب : جلال محمد عايد الزبيبي أمتح

المعهد القضائي أو/من يفوضه المعهد بذلك ترخيصاً غير حصري دون مقابل، بنشر / أو استعمال / أو ترجمه / أو تصوير أو إعادة انتاج سواء كانت ورقية أو إلكترونية أو غير ذلك لصالح المعهد القضائي وعنوانها :

الحقية التكنولوجية ٢ الاثبات في الدعاوى المدنية

باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة

وذلك لغايات البحث العلمي / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات أو أي أغراض أخرى يراها المعهد القضائي مناسبة .

اسم الباحث/ الطالب : جلال محمد عايد الزبيبي

التوقيع :

التاريخ : ١٤٤٣ / ٤ - ٤

الحقية التدريبية / التكنولوجيا 2

القاضي جلال الزعبي

نبذه عن الاعمال الالكترونية والمصطلحات الخاصة

فقبل البحث بالاثبات الالكتروني ان صح التعبير، لا بد من التعرف ببعض الجوانب القانونية بالمعاملات الالكترونية وبيان المقصود بالرسائل الالكترونية، ذلك ان الحاسوب اصبح جزء من حياتنا وفي ادق التفاصيل وان العمل في هذه القاعة سيكون حلقة بحث وليس محاضر ومتلقي وبالتالي سيستمع المحاضر الى التداخلات وتحليلها.

الحاسوب يجري العمليات الجراحية

الحاسوب يجهز رسومات معمارية

الحاسوب يقوم بعمل الحسابات المصرفية

الحاسوب يفحص جودة المنتجات

الحاسوب يقيم سلامة العمل

الحاسوب وعبر ارتباطه باقرانه من الحواسيب ينقل الارادة ويعبر عن وجهات النظر المتوافقة او المتعارضة وبالتالي اصبح ادارة تبسط المعاملات المختلفة ومنها العقود

هذا الشيء المستحدث يقترب ليصبح كالماء تعتمد عليه الحياة، كثير من المستشفيات والشركات والمؤسسات مربوطه بشبكة حوسبة سواء لتقديم الخدمات او تشغيلها بما في ذلك الانارة او حتى فتح بوابات الدخول التي تعتمد على البطاقات الممغنطة.

ابعد من ذلك اصبح المصطلح لصيق بالحياة اليومية والانسان يتغنى بها على اساس انها عنوان الرقي والتميز الى ان وصل الامر الى السلبيات اليومية كالسجائر والالعب الضارة المحملة على شبكات المعلومات.

في ظل هذه الاهميات اليومية تدخل المشرع الاردني وكغيرة لسند تشريعات تعالج التعاملات التي تعتمد على شبكات الحوسبة واستخدام الحاسوب ومن بين هذه التشريعات

1- قانون المعاملات الالكترونية رقم 15 لسنة 2015 والذي بدء العمل به بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية في 2015/05/17 والذي حل محل قانون المعاملات الالكترونية قانون المعاملات الالكترونية المؤقت رقم 85 لسنة 2001.

2- نظام ترخيص واعتماد جهات التوثيق الالكتروني رقم 1 لسنة 2014 والذي بدء العمل به بتاريخ 2014/01/16.

3- قانون البيانات رقم 30 لسنة 1952. وعلى وجه التحديد المادة 13 منه وجاء بها "1. تكون للرسائل قوة الاسناد العادية من حيث الاثبات ما لم يثبت موقعها انه لم يرسلها ولم يكلف احد بارسالها .

2- وتكون للبرقيات هذه القوة ايضا اذا كان اصلها المودع في دائرة البريد موقعاً عليه من مرسلها .

3. أ . مع مراعاة بنود هذه الفقرة، تكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الالكتروني وما ماثلها من وسائل الاتصال الحديثة قوة السندات العادية في الاثبات اذا اقترنت بشهادة من أرسلها لتأييد صدورها عنه او بشهادة من وصلت اليه لتأييد تسلمه لها ما لم يثبت خلاف ذلك.

ب. تكون لرسائل البريد الالكتروني قوة السندات العادية في الاثبات دون اقترانها بالشهادة اذا تحققت فيها الشروط التي يقتضيها قانون المعاملات الالكترونية النافذ.

ج. يجوز الاتفاق على ان تكون البيانات المنقولة او المحفوظة باستخدام التقنيات الحديثة من خلال رقم سري متفق عليه فيما بين الطرفين حجة على كل منهما لاثبات المعاملات التي تمت بمقتضى تلك البيانات.

د. تكون لمخرجات الحاسوب المصدقة او الموقعة قوة الاسناد العادية في الاثبات ما لم يثبت من نسبت اليه انه لم يستخرجها او لم يصدقها او يوقعها او لم يكلف احداً بذلك.

4- قانون البنوك 1 رقم 18 لسنة 2000 والذي بدء العمل به بتاريخ 2000/08/01.

5. قانون اصول المحاكمات المدنية لسنة 1988 والذي بدء العمل به بتاريخ 1988/4/2 وعلى وجه الخصوص المواد

● **المادة 7 وجاء بها " إذا جرى التبليغ بإحدى الصور المبينة في هذا القانون وتعذر تبليغ الشخص المطلوب تبليغه بالذات أو تعذر توقيع ممثل له بالاستلام فللمحكمة قبل اعتماد ذلك التبليغ تكليف قلم المحكمة بإرسال إشعار موجز بموضوع التبليغ إلى ذلك الشخص بواسطة الهاتف الخليوي أو أي وسيلة إلكترونية يحددها النظام وللمحكمة التحقق من صحة إرسال هذا الإشعار بأي طريقة تراها مناسبة"**

● **المادة 11 وجاء بها " يبلغ الشهود وفق الاجراءات الخاصة بتبليغ الخصوم بمذكرة حضور تصدر عن المحكمة . 2. للمحكمة التحقق من صحة عنوان الشاهد باستعمال أي وسائل إلكترونية يحددها النظام قبل تسطير مذكرة إحضار بحقه "**

● **المادة 12 وجاء بها " 1. اذا وجدت المحكمة انه يتعذر اجراء التبليغ وفق الاصول المنصوص عليها في هذا القانون جاز لها ان تقرر اجراء التبليغ بنشر ، على ان يتضمن الاعلان اشعارا بضرورة مراجعة المطلوب تبليغه قلم المحكمة لتسلم المستندات ان وجدت .**

2. قبل اجازة تبليغ الخصم بالنشر في الصحف المحلية وفق أحكام الفقرة السابقة، للمحكمة التحقق من صحة عنوانه باستعمال أي وسائل إلكترونية يحددها النظام".

● **المادة 58 وجاء بها " 3. تحدد شروط وإجراءات استعمال الوسائل الإلكترونية لقيام الاطراف بقيد الدعوى وإيداع اللوائح والبيانات والطلبات وسائر الأوراق القضائية والتنفيذية لدى المحكمة وتبليغ الطرف الآخر بها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.**

6- قانون الجرائم الالكترونية رقم 27 / 2015.

في ظل هذه الحزمه المستحدثة من التشريعات جاء اهمة لقاء اليوم للحديث والنقاش حول اثبات الالكتروني مع التحفظ على المصطلح، ذلك ان المعاملات المعتمدة على استخدام شبكات الحوسبة او الحاسوب لا تتغير في تكوينها عن المعاملات التقليدية، فالعقد الذي يتم عبر شبكة المعلومات يوجب توافر ايجاب وقبول وشروط العقد المتعارف عليه، لكن الامر المختلف هو الوسيلة في نقل الارادة ، لذلك نجد ان المشرع وبقانون المعاملات الالكترونية الملغى لينص على " المادة 3/أ . يهدف هذا القانون الى

تسهيل استعمال الوسائل الالكترونية في اجراء المعاملات وذلك مع مراعاة احكام أي قوانين اخرى ودون تعديل او الغاء لاي من هذه الاحكام .

ب. يراعى عند تطبيق احكام هذا القانون قواعد العرف التجاري الدولي ذات العلاقة بالمعاملات الالكترونية ودرجة التقدم في تقنية تبادلها".

ولذلك ارى انه من الاصوب ان تعنون دراساتنا بالمعاملات او العقوب او الاثبات للمعاملات التي تتم باستخدام شبكات الحوسبة او باللغة الحاسوبية التي تعتم على رقمي (1-0) فقط ونموذجة

0	-----0
1	-----1
2	-----10
3	-----11
4	-----100
5	-----101
6	-----110
7	-----111
8	-----1000
9	-----1001
10	-----1010
11	-----1011
12	-----1100
13	-----1101
14	-----1110
15	-----1111

هذا التعقيد بلغة الحاسوب لا يشعر به المستخدم الذي يقرأ اللغة بالصورة المعرفة اين كانت عربية او انجليزية على النحو الذي يبرمج عليه الجهاز، فنشاهد السند بصورته الاخيرة، ولكن نقل الارادة من الموجب الى القابل او العكس او التفاوض الذي يتم بينهما ينتقل بواسطة اللغة الحاسوبية غير المقروءة من هنا نرى انه لا بد من التعرف على بعض المصطلحات القانونية المعتمدة في التصرفات التي تتم بالوسائل الالكترونية

في ذلك نجد ان المشرع الاردني تدخل لوضع تعريف للمصطلحات المحوسبة قبل ان يشرع في تفاصيل قانون المعاملات الالكترونية ومن ذلك

فما هو المقصود بالمعاملات الالكترونية 0

- عرف المعاملات دون ربطها بالوسيلة فهي :- أي إجراء يقع بين طرف أو أكثر لإنشاء التزام على طرف واحد أو التزام تبادلي بين طرفين أو أكثر سواء كان يتعلق هذا الإجراء بعمل تجاري أو مدني أو يكون مع دائرة حكومية .
- الملاحظ** على ذلك انه تناول الاعمال التجارية والمدنية والحكومة، وبالتالي اصبح من المتصور وجود سند الكتروني عادي او رسمي او اوراق تجارية ، وتم تأكيد ذلك بتعريف **المعاملات الالكترونية**:- بانها المعاملات التي تنفذ بوسائل الكترونية، ثم نصت المادة 4/أ. من القانون ذاته على انه " يجوز لأي وزارة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية إجراء معاملاتها باستخدام الوسائل الالكترونية شريطة توافر متطلبات التعامل الالكتروني الواردة في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه " .

ما هو المقصود بالوسائل المعلوماتية او الالكترونية
عرفها المشرع الاردني بتقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيلة مشابهة .

- السؤال اذا ما كان المشرع قد ضمن التعريف كلمة مغناطيسية او ضوئية، فهل تشمل الهواتف والفاكس وما شاب ذلك؟

ارى ان المستندات المحوسبة تعتمد استخدام اللغة الرقمية وشبكة الربط سواء الداخلية او الخارجية العامه. في حين الهواتف هي اجهزة استقبال فقط تستخدم امواج راديو ولهذا السبب افرد المشرع الاردني القانون المدني تنظيم خاص لهذه الوسيلة من وسائل الاتصال حيث نصت المادة 102 منه على "يعتبر التعاقد بالهاتف او باية طريقة مماثلة بالنسبة للمكان كانه تم بين متعاقدين لا يضمهما مجلس واحد حين العقد واما فيما يتعلق بالزمان فيعتبر كانه تم بين حاضرين في المجلس" .

للمزيد مراجعة رامي الوريكات ، التعاقد عبر الهاتف الخلوي، رسالة جامعية.

كيف يتم اعداد المعلومات الالكترونية؟

من خلال مجموعة برامج وادوات معدة لإنشاء المعلومات أو إرسالها أو تسليمها أو معالجتها أو تخزينها أو إدارتها أو عرضها بوسائل الكترونية اصطلاح على تسميتها نظام المعلومات، والمنتج من هذه العمليات هو ما يسمى الرسالة المعلوماتية . وهذه الرسالة اذا ما تضمنت قيد أو عقد أو أي مستند أو وثيقة من نوع آخر يتم إنشاء أي منها أو تخزينها أو استخدامها أو نسخها أو إرسالها أو تبليغها أو تسلمها باستخدام الوسيط الالكتروني تكون سجل الكتروني.

ما اهمية تمييز الرسالة الالكترونية عن غيرها من المصطلحات السابقة؟

تكمن اهمية الرسالة المعلوماتية بانها وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانوناً لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء التزام تعاقدي . المادة (9)

يقابل هذه المادة بالقانون المدني المادة 93 التي نصت على

"التعبير عن الارادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المعهودة عرفاً ولو من غير الآخرس وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي وباتخاذ اي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالة على التراضي".

في ظل هذا النص هل كانت هناك ضرورة للمادة 6 من قانون المعاملات الالكترونية؟

إذا التعبير عن الارادة من المتصور بالوضع بدون هذا النص بوسائل الاتصالات الحديثة وشبكة المعلومات.

لكن التعبير عن الارادة بالطرق التقليدية يتطلب تواصل مباشر في اغلب الاحيان سواء بالكلام المباشر او بواسطة الهاتف او بالحركة او بالرسائل المحرره.

اما التعاقد باستخدام شبكة الانترنت قد يكون بين طرفين كلاً منهما يقيم في دولة مغايره للاخر ويصدر القبول بعد مرور زمن طويل نسبياً على صدور القبول.

فاين ومتى ينعقد العقد ؟ يصار الى تحديد القانون واجب التطبيق من الناحية الموضوعية والاثبات .

بالرجوع الى نص المادة 101 من القانون المدني نجد ان المشرع الاردني قد اخذ بنظرية اصدار القبول وبالتالي ينعقد العقد في المكان والزمان والمكان الذي صدر به

القبول " اذا كان المتعاقدان لا يضمهما حين العقد مجلس واحد يعتبر التعاقد قد تم في المكان وفي الزمان اللذين صدر فيهما القبول ما لم يوجد اتفاق او نص قانوني يقضي بغير ذلك .

وبناء على ذلك تطبق احكام المادة 20 من القانون المدني التي نصت على " 1. يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا موطناً فان اختلفا سري قانون الدولة التي تم فيها العقد وهو مكان صدور القبول هذا ما لم يتفق المتعاقدان على غير ذلك. مع لزوم قواعد تنازع القوانين الاخرى

بالتعاملات الالكترونية هل اخذ المشرع بذات النظرية؟

ومتى تكون الرسالة المعلوماتية قد صدرت عن القابل؟

نصت المادة 13 " أ. تعتبر رسالة المعلومات قد أرسلت من وقت دخولها إلى نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو الشخص أو الوسيط الالكتروني الذي أرسل الرسالة نيابة عنه ما لم يتفق المنشئ أو المرسل إليه على غير ذلك .
ب. يتم تحديد وقت تسلم رسالة المعلومات على النحو التالي :
1. إذا كان المرسل إليه قد حدد نظام معلومات لتسلم رسائل المعلومات فتعتبر الرسالة قد تم تسلمها عند دخولها إلى ذلك النظام .
2. إذا لم يحدد المرسل إليه نظام معلومات لتسلم رسائل المعلومات فيعتبر وقت تسلم الرسالة عند دخولها إلى أي نظام معلومات يتبع للمرسل إليه . المعاملات التي تعرفنا عليها بانها إجراء يقع بين طرف أو أكثر لإنشاء التزام على طرف واحد أو التزام تبادلي بين طرفين أو أكثر سواء كان يتعلق هذا الإجراء بعمل تجاري أو مدني أو يكون مع دائرة حكومية.

ونصت المادة 14 من القانون ذاته على المادة 14 " أ. تعتبر رسالة المعلومات قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ وأنها استملت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه ، وإذا لم يكن لأي منهما مقر عمل يعتبر مكان إقامته مقراً لعمله ، ما لم يكن منشئ الرسالة والمرسل إليه قد اتفقا على غير ذلك .

ب. إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل فيعتبر المقر الأقرب صلة بالمعاملة هو مكان الإرسال أو التسلم ، وعند تعذر الترجيح يعتبر مقر العمل الرئيس هو مكان الإرسال أو التسلم .

خاص في ظل المادة 11 التي نصت على " أ. للمرسل إليه أن يعتبر رسالة المعلومات صادرة عن المنشئ في أي من الحالتين التاليتين:

1. إذا اتبع المرسل إليه أي إجراء سبق أن اتفق مع المنشئ على إتباعه للتحقق من أن رسالة المعلومات قد صدرت عن المنشئ لهذا الغرض .

2. إذا كانت رسالة المعلومات كما تسلمها المرسل إليه ناتجة من إجراءات قام بها أي شخص تابع للمنشئ أو ينوب عنه أو مخول بالدخول إلى الوسيط الإلكتروني الذي يستخدمه المنشئ .

ب. على المرسل إليه أن يتصرف على أساس عدم صدور رسالة المعلومات عن المنشئ في أي من الحالتين التاليتين :

1. إذا استلم المرسل إليه إشعاراً من المنشئ يبلغه فيه أن الرسالة غير صادرة عنه وذلك من تاريخ ذلك الإشعار ووقت تسلمه ويبقى المنشئ مسؤولاً عن أي نتائج قبل تسلم الإشعار .

2. إذا علم المرسل إليه أن الرسالة لم تصدر عن المنشئ .

لا اعتقد ان بالنصوص السابقة ما يتضمن مخالفة احكام المواد 20 و 101 من القانون المدني .كون المواد السابقة جاءت لتوضيح نص المادة 12 من قانون المعاملات التي نصت على " أ. إذا طلب المنشئ من المرسل إليه بموجب رسالة معلومات إعلامه بتسلم تلك الرسالة أو كان متفقاً معه على ذلك دون تحديد وسيلة معينة لهذه الغاية فان قيام المرسل إليه بإعلام المنشئ بالوسائل الالكترونية أو بأي وسيلة أخرى بتسلم الرسالة يعتبر استجابة لذلك الطلب أو الإنفاق .

ب. إذا علق المنشئ أثر رسالة المعلومات على تسلمه إشعاراً من المرسل إليه بتسلم تلك الرسالة ، فتعامل الرسالة وكأنها لم تكن إلى حين تسلمه ذلك الإشعار .

ج. إذا طلب المنشئ من المرسل إليه إرسال إشعار بتسلم رسالة المعلومات ولم يحدد أجلاً لذلك ولم يعلق اثر رسالة المعلومات على تسلمه ذلك الإشعار فله في حالة عدم تسلمه الإشعار خلال مدة معقولة أن يوجه إلى المرسل إليه تذكيراً بوجوب إرسال الإشعار خلال مدة محددة تحت طائلة اعتبار رسالة المعلومات ملغاة إذا لم يستلم الإشعار خلال هذه المدة .

د. لا يعتبر إشعار التسلم بحد ذاته دليلاً على أن مضمون رسالة المعلومات التي تسلمها المرسل إليه مطابق لمضمون رسالة المعلومات التي أرسلها المنشئ .

خاص في ظل المادة 11 من القانون ذاته التي نصت على المادة 11

أ. للمرسل إليه أن يعتبر رسالة المعلومات صادرة عن المنشئ في أي من الحالتين التاليتين:

1. إذا اتبع المرسل إليه أي إجراء سبق أن اتفق مع المنشئ على إتباعه للتحقق من أن رسالة المعلومات قد صدرت عن المنشئ لهذا الغرض .

2. إذا كانت رسالة المعلومات كما تسلمها المرسل إليه ناتجة من إجراءات قام بها أي شخص تابع للمنشئ أو ينوب عنه أو مخول بالدخول إلى الوسيط الإلكتروني الذي يستخدمه المنشئ .

ب. على المرسل إليه أن يتصرف على أساس عدم صدور رسالة المعلومات عن المنشئ في أي من الحالتين التاليتين :

1. إذا استلم المرسل إليه إشعاراً من المنشئ يبلغه فيه أن الرسالة غير صادرة عنه وذلك من تاريخ ذلك الإشعار ووقت تسلمه ويبقى المنشئ مسؤولاً عن أي نتائج قبل تسلم الإشعار .

2. إذا علم المرسل إليه أن الرسالة لم تصدر عن المنشئ .